قرار محكمة النقض

رقم 7/56

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/7/1/2137

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2018/12/17 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ي.ق)، الذي يطعن بمقتضاه في القرار رقم 3801 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2018/11/12 في الملف عدد 2018/1201/985.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب الأول تقدم بتاريخ 2016/12/08 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأكادير عرض فيه، أنه اقتنى والمسمى (م.ح) سيارة بيضاء اللون من نوع (س.س) من شركة (س.ك.أ) رقم اطارها الحديدي (...) والتى أصبحت تحمل اللوحة المعدنية (...)، وأنه لتسوية الوضعية المادية للسيارة المذكورة لدى الشركة البائعة أدى مبلغ 135.000,00 درهم على أساس إرجاعها وتمكينه منها فيما بعد، وأنه لاحظ أن المبلغ المذكور لم يعد موضوع مناقشة مع المدعي وأنه وجه إنذارا للمدعى عليه قصد أداء ما يلزمه لكن بدون جدوى، مضيفا أن الشركة البائعة سلمت له إشهادا وشهادة تفيد أداءه مبلغ شراء السيارة المذكورة وسيارة أخرى، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بإرجاعه له المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره 15.000,00 درهم والحكم بغرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، مع النفاذ المعجل

وتحديد مدة الإكراه البدني، وأجاب المدعى عليه بأن الإقرار لا يلزم إلا الشركة التي حررته وأن حيازته وتسلم السيارة بعد أداء مقابلها دليل على الملكية، وبعد تبادل الردود أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2018/03/12 حكمها في الملف عدد 16/1115 قضى على الطالب بأدائه للمطلوب مبلغ 135.000,00 درهم مع تعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم، استأنفه المحكوم عليه، وبعد الجواب وتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض بفروعها الأربعة:

حيث يعيب الطاعن على القرار في الفرع الأول من الوسيلة خرق مقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع الذي ينص على أن "إثبات الالتزام على مدعيه" وهو ما اعتمده الفقه الإسلامي وكرسه عمل محكمة النقض، وأن المحكمة لم تبحث في مدى صحة وسيلة الإثبات المعتمدة من طرف المطلوب، وجاء تعليلها خارقا للفصل المذكور، **ويعيب عليه في الفرع الثاني** خرق الفصلين 401 و443 من ق.ل.ع الذي ينص على أن "لا يلزم لإثبات الالتزام أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا ونص في فقرته الثانية على أنه "إذا قرر القانون شكلا معينا لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه ونص الفصل 443 من نفس القانون على أن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ التزامات أو حقوقا، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهما، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية..."، وأن المحكمة باعتبارها الأمر يتعلق بواقعة مادية يمكن إثباتها بشهادة الشهود وتبنيها موقف المطلوب تكون قد خالفت الفصلين المذكورين"، **ويعيب عليه في الفرع الثالث** خرق مقتضيات الفصل 424 من ق.ل.ع لاعتباره أن الشهادة المستدل بها من طرف المطلوب دليلا على ثبوت الدين المدعى به والحال أنها صادرة عن الغير معللة ذلك بعدم طعنه فيها، وأن الفصل المذكور ينص على أن "المحررات العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس الدليل التي للورقة الرسمية..." وأنه تمسك في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، بعدم إقراره بمضمون الورقة المستدل بها من طرف المطلوب والمعتمدة في القرار الاستئنافي ورفضه لمضمونها والقول بأنه لم يطعن فيها مخالف للواقع، **ويعيب عليه في الفرع الرابع** خرق مقتضيات الفصل 456 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه "يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا... أنه كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح... وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل" وأن القرار المطعون فيه قلب عبء الإثبات لكون الحيازة في المنقول سند الملكية مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع يرجع لسلطتهم التقديرية ولا رقابة عليهم في ذلك إلا فيما تسوقه المحكمة من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة لما عللت قرارها بما جاءت به (حيث أن المدعي المستأنف عليه أسس طلبه على أنه قد أدى

عن المدعى عليه بقية عن ثمن اقتناء السيارة موضوع النزاع لدى الشركة البائعة وهو 135.000,00 درهم وهي واقعة أثبتها بالشهادة الصادرة عن الشركة المذكورة وأكدها ممثل هذه الأخيرة أمام المحكمة والمستمع إليه بهذه بصفته... أنه من الثابت من وثائق الملف أن السيارة موضوع الدعوى هي في اسم وملكية المدعى عليه وأن المدعي قد أدى بقية ثمنها لدى الشركة البائعة المتمثل في المبلغ أعلاه حسب الشهادة الصادرة عن الشركة المدعية والتي لم تكن محل أي طعن أو دفع جدي من جهة المدعى عليه ولم يضحدها ويفند ادعاءات المدعي بها التي أثبتها بمقبول خاصة، وأن المدعي عليه لم يدل بما يفيد أنه هو من أدى ثمن سيارته للشركة البائعة وإلا تسلم من هذه الأخيرة إشهادا بذلك، وبطريقة الأداء شيكا أم نقدا...)، تكون قد استخلصت من خلال الوثائق المعروضة عليها ومن تصريحات ممثل الشركة البائعة أن المطلوب قد أدى عن الطالب المبلغ المسطر أعلاه والذي يمثل حصته من ثمن اقتناء السيارة المملوكة لهما معا مستندة في ذلك على الشهادة الصادرة عن الشركة البائعة وتصريحات ممثلها ومعتبرة ما ذكر حجة مقبولة على صحة ادعاء المطلوب وبذلك جاء قرارها مؤسسا قانونا وغير خارق لأي مقتضى من المقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة بفروعها الأربعة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: نجية بوجنان **مقررة**، سعيد رياض، السعدية فنون وامحمد لفطح - **أعضاء.** وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض